بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠ فائدة مختـــارة من

فتح الباري

شرح صحيح البخاري

لابن حجر رحمه الله (ت ٨٥٢ هـ)

(كتاب الصوم)

بقلم / سليمان بن محمد اللهيميد

s-7080@hotmail.com

السعودية – رفحاء

موقع – مجلة رياض المتقين

www.almotaqeen.net

بسم الله الرحمن الرحيم

١- وذكر بعض الصوفية أن آدم لما أكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته مما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوماً ، فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوماً ، وهذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يقبل قوله في ذلك ، وهيهات وجدان ذلك . ٤ / ١٢٤

٢- قوله ﷺ (الصيام جُنة) زاد سعيد بن منصور (جنة من النار) وللنسائي من حديث عثمان بن أبي العاص (الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال) ولأحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة (جنة وحصن حصين من النار) والجُنة بضم الجيم الوقاية والستر . ٤ / ١٢٥

٣- قوله ﷺ (فلا يرفث) المراد بالرفث هنا الكلام الفاحش .

وقوله ﷺ (ولا يجهل) أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك . ٤ / ١٢٦

٤- قوله ﷺ (الصيام جُنة) أشار ابن عبد البر إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال : حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلاً ، وروى النسائي بسند صحيح عن أبي أمامة قال : قلت يا رسول الله ! مرني بعمل آخذه عنك ؟ قال : (عليك بالصوم فإنه لا مثل له) والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة. ٤ / ١٢٦

٥- قوله ﷺ [قال تعالى : إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به) اختلف العلماء في المراد به مع أن الأعمال كلها له وهو الذي يجزي عليها على أقوال :

أحدها : أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره .

ثانيها : أن المراد بقوله [وأنا أجزي به] أي أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته ، وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس .

ثالثها : معنى قوله [الصوم لي] أي أنه أحب العبادات إلي والمقدم عندي .

رابعها : الإضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله .

وأقرب الأجوبة التي ذكرتها إلى الصواب الأول والثاني . ٤/ ١٣١ – ١٣٢

٦- حديث (لا تقولوا رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله) حديث ضعيف أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بأبي معشر . ٤ / ١٣٥

٧- واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان ؟ فقيل : لأنه ترمض فيه الذنوب ، أي تحرق لأن الرمضاء شدة الحر ، وقيل : وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حاراً . ٤ / ١٣٦

٨- قوله ﷺ (**شهران لا ينقصان ، شهرا عيد : رمضان وذو الحجة**) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث :

فمنهم من حمله على ظاهره ، فقال : لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبداً إلا ثلاثين .

وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد .

ومنهم من تأول له معنى لائقاً ، قال أبو الحسن كان إسحاق بن راهوية يقول : لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين .

وقيل : لا ينقصان معاً ، **وقيل** : لا ينقصان في ثواب العمل فيهما .

وهذان القولان مشهوران عن السلف . ٤ / ١٤٩

٩- قوله ﷺ (**شهران لا ينقصان ، شهرا عيد : رمضان وذو الحجة**) أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد ، أو لكون هلال العيد ربما رؤي في اليوم الآخر من رمضان قاله الأثرم ، والأول أولى ، ونظيره قوله ﷺ (المغرب وتر النهار) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر ، وصلاة المغرب ليلية جهرية ، وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه . ٤ / ١٥١

١٠- الحكمة من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ؟

التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط ، وهذا فيه نظر .

وقيل : الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض ، وفيه نظر أيضاً .

وقيل : لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم ، وهذا هو المعتمد . ٤ / ١٥٣

١١- حديث (**إذا انتصف شعبان فصوموا**) قال أحمد وابن معين : إنه منكر ، واستدل البيهقي بحديث الباب [لا تقدموا رمضان] على ضعفه . ٤ / ١٥٢

١٢- ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار (أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال أصبحت صائماً فنسيت فطعمت ، قال : لا بأس ، قال : ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت ، قال : لا بأس الله أطعمك وسقاك ، ثم قال : دخلت على آخر فنسيت فطعمت ، فقال أبو هريرة : أنت إنسان لم تتعود الصيام) . ٤ / ١٨٦

١٣- قوله ﷺ للمجامع في نهار رمضان (خذ هذا فتصدق به) استدل بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة ، وكذا قوله في المراجعة (هل تستطيع) (هل تجد) وغير ذلك وهو الأصح من قولي الشافعية وبه قال الأوزاعي .

وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المرأة أيضاً .

واستدل الشافعية بسكوته ﷺ عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة .

وأجيب بمنع وجود الحاجة إذ ذاك ، لأنها لم تعترف ولم تسأل واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكماً ما لم تعترف ، ثم إن بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم ، والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين . ٤ / ٢٠١

١٤- الجمهور على عدم الفطر بها (أي الحجامة) .

وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور يفطر الحاجم والمحجوم ، وأوجبوا عليهما القضاء ، وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان . ٤ / ٢٠٦

١٥- وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه .

وقال كثير منهم الفطر أفضل عملاً بالرخصة وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق .

وقال آخرون : هو مخير مطلقاً .

وقال آخرون : أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى : يريد بكم اليسر ، وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر .

والذي يترجح قول الجمهور ، لكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به . ٤ / ٢١٦

١٦- وأما الحديث المشهور (**الصائم في السفر كالمفطر في الحضر**) فقد أخرجه ابن ماجه مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند ضعيف . ٤ / ٢١٧

١٧- قوله ﷺ (**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**) وقد اختلف السلف في هذه المسألة :

فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث .

وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت .

وقال الليث وأحمد وإسحاق لا يصام عنه إلا النذر حملاً للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس . ٤ / ٢٢٨

١٨- قوله ﷺ (**صام عنه وليه**) قيل : كل قريب ، وقيل : الوارث خاصة ، وقيل : عصبته ، والأول أرجح ، والثاني قريب . ٢ / ٢٢٨

١٩- وقد شذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء . ٤ / ٢٣٣

٢٠- مع أن الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن الصحابي إذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله ﷺ كان حكمه الرفع ، لأن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك . ٤ / ٢٣٨

٢١- واختلف في حكمه (أي الوصال)

ذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال .

واحتجوا بقوله ﷺ (لا تواصلوا) .

واحتجوا بقوله ﷺ (إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم) إذ لم يجعل الليل محلاً لسوى الفطر ، فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر .

وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريراً بل تقريعاً وتنكيلاً .

وذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد (من أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر) .

وقيل : جائز لمن قدر عليه .

ومن حجتهم أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي ، فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله ، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم .

ومن أدلة الجواز إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي ، فدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم وإلا لما أقدموا عليه . ٤ / ٢٤١

٢٢- وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن الزبير أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً . ٤ / ٢٤٠

٢٣- **قوله ﷺ (إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) ؟**

اختلف في معنى يطعمني ويسقيني :

فقيل : هو على حقيقته وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له .

وقال الجمهور : قوله : يطعمني ويسقيني مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة ، فكأنه قال : يطعمني قوة الآكل والشارب .

ويحتمل : أن يكون المراد بقوله (يطعمني ويسقيني) أي يشغلني بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته . ٤ / ٢٤٥

٢٤- سمي شهر شعبان بذلك ، لتشعبهم في طلب المياه أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام ، وهذا أولى من الذي قبله . ٤ / ٢٥١

٢٥- قالت عائشة (**لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان**) ؟

اختلف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان ؟

فقيل : كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان .

وقيل : كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان .

وقيل : الحكمة في إكثاره من الصيام في شعبان دون غيره ، أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان .

والأولى في ذلك : ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود عن أسامة بن زيد قال : قلن يا رسول الله ! لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ فقال ﷺ : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم) . ٤ / ٢٥٢

٢٦- قوله ﷺ (**لا صام من صام الأبد**) ؟

إلى كراهة صوم الدهر مطلقاً ذهب إسحاق وأهل الظاهر ، وشذ ابن حزم فقال : يحرم ، وإلى الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربي من المالكية .

وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر ، وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة .

وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقاً ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . ٤ / ٢٦١

٢٧- قوله ﷺ (**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده**) .

اختلف في سبب النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام على أقوال :

أحدها : لكونه يوم عيد والعيد لا يصام .

ثانيها : لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختيار النووي .

ثالثها : خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت .

وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب أولها ، وورد فيه صريحاً حديثان :

أحدهما : رواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً (**يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم**) .

والثاني : رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي وقال (**من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر**) . ٤ / ٢٧٦

٢٨- ورد في صيام الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة .

منها حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجرشي عنها ولفظه (**أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس**) .

وحديث أسامة (**رأيت رسول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس ، فسألته فقال : إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم**) ٤ / ٢٧٨

٢٩- سميت أيام التشريق بذلك ، لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها ، أي تنشر في الشمس ، وقيل : لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس ، وقيل : لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس . ٤ ٢٨٥ .

٣٠- سميت صلاة التراويح بذلك ، لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين . ٤ / ٢٩٤ .

٢٩- قوله (ليلة القدر) اختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة :

فقيل : المراد به التعظيم كقوله تعالى (وما قدروا الله حق قدره) والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة ، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر .

وقيل : القدر هنا التضييق كقوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه) ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها ، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة .

وقيل : القدر هنا بمعنى القدَر بفتح الدال الذي هو مؤاخى القضاء ، والمعنى : أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) . ٤ / ٣٠١

٣١- وقد ورد في ليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي :

منها ما في صحيح مسلم عن أبي بن كعب (أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها) ونحوه لأحمد من طريق ابن عون عن ابن مسعود وزاد (صافية) .

ولابن خزيمة مرفوعاً (ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة ، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة) .

ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً (أنها صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً ، ساكنة ، لا حر فيها ولا برد ، ولا يحل لكوكب يرمي بها فيها ، ومن أماراتها أن الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع ، مثل القمر ليلة البدر ، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ) . ٤ / ٣٠٦

٣٢- وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً :

القول الأول : أنها رفعت أصلاً ورأساً .

القول الثاني : أنها خاصة بسنة واحدة في زمن النبي ﷺ .

القول الرابع : أنها ممكنة في جميع السنة ، وهو قول مشهور عن الحنفية .

القول الرابع عشر : أنها أول ليلة من العشر الأخير ، وإليه مال الشافعي وجزم به جماعة من الشافعية .

القول الحادي والعشرون : أنها ليلة سبع وعشرين ، وهو الجادة من مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم .

القول الخامس والعشرون : أنها في أوتار العشر الأخير وعليه يدل حديث عائشة وغيرها .

وهو أرجح الأقوال وإليه صار أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب .

ثم قال الحافظ بعد ذكره للأقوال : **وأرجحها كلها** أنها في وتر العشر الأخير وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب ، وأرجاها أوتار العشر وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين . ٤ / ٣٠٣

٣٣- قال العلماء : الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها ، بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها . ٤ / ٣١٣

٣٤- الاعتكاف : لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، وشرعاً : المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة ، وليس بواجب إجماعاً إلا على من نذره . ٤ / ٣١٨

٣٥- واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف ، إلا محمد بن عمر ابن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان ، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه . ٤ / ٣١٩

٣٦- واتفقوا على فساده (أي الاعتكاف) بالجماع . ٤ / ٣١٩

٣٧- عن عائشة قالت (.. وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً) زاد مسلم (إلا لحاجة الإنسان) وفسرها الزهري بالبول والغائط ، وقد اتفقوا على استثنائهما . ٤ / ٣٢١

٣٨- ما معنى قول النبي ﷺ (**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**) ؟

قيل : هو على ظاهره وأن الله تعالى أقدره على ذلك .

وقيل : هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه ، وكأنه لا يفارق كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة . ٤ / ٣٢٩

٣٩- سبب اعتكاف النبي في العام الذي قبض به عشرين يوماً ؟

قيل : السبب في ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبين لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمل ليلقوا الله على خير أحوالهم .

وقيل : السبب أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة ، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين .

ويحتمل : أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشراً من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر من رمضان .

وأقوى من ذلك : أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين لأنه كان العام الذي قبله مسافراً ، ويدل لذلك ما أخرجه النسائي واللفظ له وأبو داود من حديث أبي بن كعب [أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاماً فلم يعتكف ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين] . ٤ / ٣٣٤

تم ولله الحمد
أخوكم
سليمان بن محمد اللهيميد
السعودية – رفحاء
تفضل بزيارة موقعي – مجلة رياض المتقين
www.almotaqeen.net